

التابعة لمقاطعتهم الجغرافية تحت طائلة أحكام المادة 12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري والمولودين و/أو المقيمين على تراب البلدية.

تدون على القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الطفل،
- اسم ولقب وعنوان ومهنة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المسؤولين عن الطفل.

تحين مصالح البلدية المختصة قائمة الأطفال المعنيين بالتمدرس دوريا.

**المادة 4 :** توافي مصالح البلدية المختصة، قبل كل دخول مدرسي، مصالح التربية على مستوى الولاية بالقائمة المذكورة في المادة 3 أعلاه والتضمنة أسماء الأطفال المسجلين لديها المعنيين بالدخول المدرسي.

**المادة 5 :** يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيجه لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة (6) أشهر قبل الدخول المدرسي.

وفي حال تغيير أسرة الطفل المعنى مقر إقامتها يتغير على الشخص المسؤول إعلام المؤسسة المدرسية الأقرب من مكان إقامته.

**المادة 6 :** يقوم مدير المدارس الابتدائية قبل كل دخول مدرسي، بتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** يقوم مدير المدارس الابتدائية والمتوسطات بعد كل دخول مدرسي بموافقة مصالح التربية بالولاية بكل تقدير يخص إجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري بناء على القوائم المعدة من مصالح البلدية المختصة والمؤسسات المدرسية.

**المادة 8 :** يلزم التلميذ بالحضور إلى المدرسة بصفة منتظمة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي الجاري به العمل.

تراقب مواطبة التلاميذ يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

**المادة 12 :** يخضع الخطط الوطنية للماء إلى مسار التحفيز على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

كما يمكن أن يحين في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية أو تغيرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 02 مذরخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

إن الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 66 المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتصل بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا للمادة 12 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

**المادة 2 :** يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس، في المدرسة الأساسية